E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.88/Rev.1
7 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

ألبانيا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، تركيا*، كرواتيا*، مصر، المغرب*، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادئ مؤتمر لندن،

وإذ تضع في الاعتبار واجبها في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومنع انتهاكات هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧ و١٩٩٣/٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٢ و١٩٩٤/٧٥ و١٩٩٤/٧٧ المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٩٦ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغوراجده وبيهاتش وسريبرينتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة ووجوب أن توفر للوكالات الإنسانية الدولية إمكانية الوصول إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ تشير كذلك بالمقرر الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)) بأن يناشد مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء عملية الإبادة الجماعية الجارية في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تشير إضافة إلى ذلك إلى أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والذي أُعيد تأكيده في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، باتخاذ تدابير مؤقتة، بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فورا، عملا بتعهدها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وقد ساءها استمرار المأساة الإنسانية التي انصبت عليها تلك القرارات والمقررات وما يرتبط بهذه الحالة من انتهاكات ضخمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وخاصة في البوسنة والهرسك،

وإذ تكرر تأكيد التزامات المجتمع الدولي بصيانة وحماية السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لكل الدول في إقليم يوغوسلافيا السابقة داخل حدود معترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن الاعتراف المتبادل بجميع الدول الجديدة من يوغوسلافيا السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا وقبول سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها لخطة السلام التي وضعها فريق الاتصال الدولي أن يساعدا إلى حد بعيد في التوصل إلى حل سلمي وتحقيق المصالحة، فضلا عن تحسين حالة حقوق الإنسان في المناطق المعنية،

وإذ تشعر بقلق بالغ لأنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي، لم يتم بعد تحقيق سلام عادل ودائم في جمهورية البوسنة والهرسك، مما يؤدي إلى إطالة المأساة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني هناك، وعواقب استمرار الأزمة في أراضي يوغوسلافيا السابقة على المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بقلق بالغ أيضا إزاء حالة حقوق الإنسان الجارية ولا سيما إزاء الممارسة المنتظمة في "التطهير العرقي" وأعمال الإبادة الجماعية وضحاياها الرئيسيون هم أهالي البوسنة المهددون بالإبادة الفعلية، فضلا عن الكروات وسواهم من غير الصرب في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها،

وإذ تدرك بعمق أن الاستخدام غير المشروع للقوات العسكرية الكثيفة والتدخل ضد السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك هو سبب للانتهاكات الحالية للقانون الإنساني في البوسنة والهرسك التي شهدتها مؤخرا منطقة بيهاتش التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة،

وإذ تدرك الحق الطبيعي لأي دولة عضو في الأمم المتحدة للدفاع عن نفسها الذي تعترف به المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أن حكومة البوسنة والهرسك لم تتمكن من حماية حقوق الإنسان في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها حماية كاملة بسبب عدم تمكنها من ممارسة هذا الحق بالكامل في مواجهة قوة عسكرية أكثر تفوقا،

وإذ تلاحظ بتقدير الإنجازات المحققة في اتجاه تحسين العلاقات الودية بين البوسنيين والكروات بوصفهما شعبين مكونين لاتحاد من خلال عملية إقامة اتحاد البوسنة والهرسك الذي أُنشئ بموجب اتفاق واشنطن المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي يُشكل أيضا نموذجا ديمقراطيا للوفاق بين جميع شعوب البوسنة والهرسك والذي أدى إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان ويسَّر توصيل الامدادات الإنسانية في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤازرها استمرار المجتمع الدولي في تصميمه على تحقيق حل سلمي وعادل ودائم للنزاعات في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا وإذ تدعم الجهود المستمرة لكل الساعين الى تحقيق حل سلمي للنزاع،

وإذ ترحب خاصة بالجهود التي اضطلع بها ممثلو المجتمع الدولي لمساعدة الأطراف على التوصل الى تسوية للنزاع في البوسنة والهرسك والى وقف لاطلاق النار وتوقيع اتفاق اقتصادي وتسوية الوضع السياسي في كرواتيا في نهاية الأمر، وكذلك الدور الذي أدته قوة الأمم المتحدة للحماية في ظروف بالغة الشدة، وأنشطة بعثة الرصد التابعة للجنة الأوروبية وإدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، والأحكام الدستورية لحماية حقوق الإنسان وغير ذلك من جوانب اتفاقات الاتحاد الفيدرالي الموقعة في واشنطن وفيينا، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي يمكن أن تؤدي في حالة قبول جميع الأطراف لها الى تحسين كبير لحالة حقوق الإنسان لأفراد جميع الفئات الإثنية في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بجهود المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتوقيع الاتفاق الشامل لوقف اطلاق النار في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واتفاق الإنهاء الكامل للأعمال العدائية الموقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بين حكومة البوسنة والهرسك وسلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها،

وإذ تلاحظ باهتمام الاجتماع الذي قام المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد التشاور مع الأمين العام وممثله الخاص، بالدعوة الى عقده في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ للاستجابة على نحو منسق وأكثر فعالية لمتطلبات حقوق الإنسان في ذلك البلد، وذلك بالتنسيق الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البوسنة، (E/CN.4/1995/98، الفقرة ٣١)،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٩٣/٨٠٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بتسمية هيئة الادعاء وإعلان عرائض الاتهام الأولية،

وإذ تحث سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها على التعاون الكامل مع المحكمة الدولية، وإذ تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى مواصلة دعم مهمة المحكمة،

وإذ تلفت انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية اعتماد برنامج عاجل للإصلاح وإعادة التعمير يشمل خدمات المرافق والقدرة الانتاجية لتلبية الاحتياجات الأساسية، بغية تحسين مستويات المعيشة وحالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل توفير الرعاية الطبية والنفسية الضرورية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج لإعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات من جراء الحرب، ومن أجل التنسيق بين جميع الجهات المعنية لدعم الدمج الاجتماعي للضحايا من الأطفال،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي أدته خاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وقوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من المنظمات في توصيل المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على العمل، من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك على المستوى الثنائي، لتعزيز دعمه الإنساني للبوسنة والهرسك،

وإذ تشعر بقلق بالغ من استمرار اللجوء إلى الاغتصاب وسائر أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة للنساء والأطفال كأداة متعمدة للحرب والتطهير العرقي وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة،

وإذ تشعر بالأسى لارتفاع عدد المفقودين الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً، وخاصة في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تقرير الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1995/37)،

وإذ تشعر بالامتنان لعمل الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وكل الهيئات المشتركة في جهود الإغاثة الإنسانية، ومنها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وضباط وأفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في صربيا والجبل الأسود، وخاصة في كوسوفو كما وصفها المقرر الخاص في تقريريه التاسع والعاشر (A/49/641-S/1994/1252 وE/CN.4/1995/57)، لكن أيضا في السنجق وفي فويفودينا، وإزاء حالة الأقلية البلغارية،

وإذ تشير بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وعمليات القتل والتفتيش التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال الإدارة العامة؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني والتمييز ضد التلامذة والمعلمين ذوي الأصل الألباني في المدارس الابتدائية وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية وكذلك إغلاق المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ترهيب وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الإعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منهجي؛

(د) فصل الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(هـ) التوقيف الجماعي للنشطاء السياسيين من ذوي الأصل الألباني والنشطاء في ميدان حقوق الإنسان خلال السنة الماضية وسجنهم ومعاقبتهم العقاب الصارم؛

(و) القضاء تدريجيا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وتعسفية على نحو خطير ومكثف تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

(ح) المحاولات الرامية إلى تغيير الهيكل الإثني لكوسوفو من خلال سياسة ترعاها الدولة لتوطين جماعات المهاجرين الصرب في المجتمعات التقليدية لذوي الأصل الألباني وعن طريق مضايقة السكان من ذوي الأصل الألباني من كوسوفو الراغبين في العودة إلى موطنهم،

وإذ يساورها شديد القلق من أن أي تغيير في قانون المواطنة قد يتسبب في مزيد من تردي حالة حقوق الإنسان ولأن الغرض منه قد يكون تغيير التركيبة الديموغرافية لكوسوفو،

وإذ تلاحظ بألم عميق تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ولا سيما تقاريره الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر (A/49/641, E/CN.4/1995/4, E/CN.4/1995/10, S/1994/1252 وE/CN.4/1995/57) وتقريره الخاص عن وسائل الإعلام (E/CN.4/1995/54)،

وإذ تلاحظ بتقدير خاص استمرار جهود المقرر الخاص وأولئك الذين يعملون تحت إدارته، سواء في المكاتب الميدانية أو في مركز حقوق الإنسان، وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لم يسمح له بعد بفتح مكتب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تثني على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة وبصفة خاصة لما أبداه من شجاعة وموضوعية في انجاز ولايته في ظل ظروف بالغة الصعوبة، وإذ تحث سلطات الصرب التي نصبت نفسها بنفسها على التعاون الكامل معه، وإذ تدعو حكومات كل الدول في المنطقة إلى مواصلة دعم مهمته،

١- تعرب عن ثنائها وشكرها للمقرر الخاص لصلابته الدائمة في أداء ولايته في أشد الظروف صعوبة وللضوء الذي تسلطه تقاريره الهامة وخاصة تقريريه الأخيرين، وتلاحظ أن استمرار نشاطه قد يكون عاملاً فعالاً يقلل من انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة؛

٢- تشجب وتدين بقوة مرة أخرى استمرار رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها، على النحو الذي وصفه المقرر الخاص في تقاريره، السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الأراضي التي يسيطران عليها وفقاً لما حددته اللجنة في ولايته؛

٣- تدين بقوة الانتهاكات المحددة التي بينها المقرر الخاص في تقاريره والتي يُرتكب معظمها في سياق سياسة التطهير العرقي المنهجية وأعمال الإبادة الجماعية في مناطق يوغوسلافيا، الواقعة تحت سيطرة سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها، وهي أعمال تشمل عمليات القتل الجماعي والتعذيب وحالات الاختفاء والاغتصاب وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية على النساء والأطفال، واستخدام

المدنيين كدروع بشرية على خطوط المجابهة وكأدوات لإزالة الألغام، وعمليات الإعدام التعسفي، وتدمير المنازل والممتلكات الدينية والتراث الثقافي والتاريخي، وعمليات الإجلاء القسري وغير المشروع والاحتجاز، وعمليات التفتيش التعسفي وغير ذلك من أعمال العنف؛

٤- تدين أيضا العوائق المنتظمة التي تضعها سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها والسلطات الصربية التي نصبت نفسها بنفسها في الجزء المحتل من جمهورية كرواتيا أمام العمليات الإنسانية ولا سيما عرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية المرسلة إلى المناطق والمدن المحاصرة؛

٥- تدين كذلك القصف العشوائي ومحاصرة المدن ومناطق المدنيين، وأعمال بث الرعب والقتل المنتظمة ضد غير المقاتلين، وتدمير مرافق الخدمات الحيوية واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، بما في ذلك استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم ضد الأهداف المدنية من قبل قوات الصرب البوسنية والكرواتية؛

٦- تندد مرة أخرى باستمرار جميع الأطراف في الهجمات المتعمدة وغير المشروعة واستخدام القوة ضد المدنيين وسائر الأشخاص موضع الحماية، وتعترف بأن المسؤولية الأولى تقع على القوات الصربية وإن لم تقع عليها وحدها؛

٧- تعيد تأكيد مسؤولية جميع أطراف النزاع في العثور على حلول سلمية عن طريق المفاوضات وفي حماية حقوق الإنسان كاملة في جميع الأوقات؛

٨- تعيد تأكيد بقوة على أنه يجب، من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، الاعتراف بحق جميع اللاجئين والمشردين من ضحايا "التطهير العرقي" بالعودة إلى ديارهم بأمن وكرامة، وببطلان المكاسب الاقليمية التي تم تحقيقها بالقوة وبطلان عمليات نقل الممتلكات قسراً وغير ذلك من الأعمال التي تمت تحت الإكراه، وبأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال إضفاء المشروعية على ممارسة "التطهير العرقي" ونتائجه؛

٩- تدين بقوة استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها في رفض السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الأراضي التي تسيطران عليها؛

١٠- تدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي اثبتها المقرر الخاص في تقاريره مع تسليمها بأن المسؤولية الأساسية عن معظم هذه الانتهاكات تقع على الزعامة في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الصرب ويتحملها الزعماء السياسيون والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١١- تدين بقوة سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها لانتهاكها الخطير لاتفاق وقف الأعمال الحربية الذي عقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كما حدث مثلا في منطقة بيهاتش الآمنة؛

١٢- تحث بقوة المجتمع الدولي على مواصلة دعم عملية السلام الجارية من خلال قبول جميع الأطراف لخطة السلام في البوسنة والهرسك المقدمة من فريق الاتصال الدولي، وممارسة كل الضغوط على سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها لقبول هذه الخطة؛

١٣- تطالب بأن يتخذ جميع الأطراف والمجتمع الدولي إجراءً فوريا وصارما وحاسما لوضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي، وتأمين سلم عادل ودائم في البوسنة والهرسك وتقديم المسؤولين للمحاكمة؛

١٤- تعرب عن انزعاجها من استنتاجات المقرر الخاص بأن الطنطنة القومية والهجوم والتشهير دون تمييز ضد المجموعات القومية الأخرى قد أصبحت سمة غالبة في الأنباء التي تذيعها بعض وسائل الإعلام في كرواتيا والبوسنة والهرسك ولكن ذلك يحدث بصفة خاصة وبطريقة منهجية في معظم وسائل الإعلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبالتحديد في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها سلطات صرب البوسنة التي نصبت نفسها بنفسها، على النحو الذي تصفه تقارير المقرر الخاص، ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها السلطات الصربية التي نصبت نفسها بنفسها في أجزاء من كرواتيا. وأن هذه الظاهرة أدت مباشرة إلى ارتكاب فظائع مهولة في ميادين القتال وفي كل أنحاء الاقليم، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة وجود وسائل إعلام مستقلة، وتطالب كل حكومة باتخاذ إجراء فوري لتنفيذ توصيات المقرر الخاص في هذا الصدد (الفقرات ٢١١-٢١٦ من E/CN.4/1995/54)؛

١٥- تشدد في هذا الصدد على أهمية إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك وإغلاق نقاط عبور الحدود وفقا للرغبة التي أعرب عنها المجتمع الدولي تأييدا لقبول اقتراح التقسيم المقدم من فريق الاتصال؛

١٦- تدين استمرار الأعمال البشعة وغير المشروعة التي حددها المقرر الخاص بوصفها من عناصر "التطهير العرقي" وخاصة في مناطق بانيالوكا وبرييدور وبياليينا، وتثني في الوقت نفسه على شجاعة وتضحيات الصرب الكثيرين الذين يواصلون رفضهم الاشتراك في هذه الانتهاكات، وتحث المجتمع الدولي على توظيف كل ما له من نفوذ على الأطراف، وخاصة على السلطات في تلك الأجزاء من كرواتيا والبوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة الصرب واحتلالهم من أجل إنهاء "التطهير العرقي" فورا وإلغاء آثاره؛

١٧- تدين أيضا كل العراقيل المتعمدة والمتعسفة أمام توصيل الامدادات الغذائية والطبية وغيرها من الامدادات الجوهرية للسكان المدنيين وخاصة في منطقة بيهاتش وهي عراقيل يمكن أن تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، والعراقيل أمام عمليات الإجلاء لأسباب طبية، وكذلك الهجمات والمضايقات المستمرة لقوة الأمم المتحدة للحماية والعاملين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، مما تسبب في إصابة وموت الساعين لحماية المدنيين وتوصيل المساعدة الإنسانية، وتطالب جميع الأطراف بأن تكفل توقف جميع الأشخاص الخاضعين لها عن هذه الهجمات وأعمال المضايقة؛

١٨- تعرب مجددا عن سخطها إزاء استمرار استخدام ممارسة الاغتصاب بشكل منهجي كسلاح حرب ضد النساء والأطفال وكأداة "للتطهير العرقي" في مناطق النزاع المسلح في أراضي يوغوسلافيا السابقة وتقر مرة أخرى بأن الاغتصاب في هذه الظروف يشكل جريمة حرب؛

١٩- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بارتكابها مسؤولون كل بصفته الفردية عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها، وينبغي تقديمهم إلى المحاكمة وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا المتعلقة بتطبيق الإجراءات القانونية؛

٢٠- ترحب في هذا الصدد بتوسيع أنشطة المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وفي الإطار ترجو من الدول أن تتيح للمحكمة على سبيل الاستعجال الخدمات والخبراء، بما في ذلك خبراء الإدعاء في جرائم العنف الجنسي، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة، وتشجع كذلك المساهمات الطوعية من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كي يمكن للمحكمة أن تضطلع دون مزيد من التأخير بمهامها المنصوص عليها لمحاكمة المتهمين بانتهاكات القانون الدولي ومعاقبة المسؤولين عنها؛

٢١- ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه المدعي العام للمحكمة الدولية كما يتضح من مجموعة عرائض الاتهام التي أعلنتها المحكمة، وتعرب عن تأييدها لهذا الجهد الحاسم في التحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاتهم؛

٢٢- تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وأنها ملزمة بفرض احترام حقوق الإنسان وينبغي لها أن تكفل تقديم المسؤولين عن الانتهاكات للمحاكمة؛

٢٣- تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية، وفقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣)، في توفير الأدلة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمة وفي توقيف وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة؛

٢٤- تحث مرة أخرى المقرر الخاص وجميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المطلعة على التعاون الكامل مع المدعي العام للمحكمة الدولية وتزويده على أساس مستمر بكل ما لديهم من معلومات مناسبة ودقيقة تتصل بمهمته؛

٢٥- تطالب بالافراح فورا تحت إشراف دولي عن جميع الأشخاص المعتقلين بطريقة تعسفية أو بطرق أخرى غير مشروعة، وبالاغلاق الفوري لكل أماكن الاعتقال التي لا تأذن بها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أو التي لا تمتثل لهذه الاتفاقيات؛

٢٦- تكرر طلبها بأن تخطر جميع الأطراف فورا لجنة الصليب الأحمر الدولية بموقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاعتقال الأخرى، وأن تتاح للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص

والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة إمكانية زيادة هذه الأماكن فورا دون معوقات وبشكل مستمر؛

٢٧- تعرب عن ثنائها وشكرها للخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره الأول عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1995/37)؛

٢٨- تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وفيه أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتي البوسنة والهرسك وكرواتيا ورجت منهما مواصلة وتوسيع تعاونهما في العملية الخاصة وحثت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الاضطلاع بأقصى الجهود للتعاون بالكشف عن كل المعلومات والوثائق المتاحة ذات الصلة وحثت كل الأطراف على التعاون في العملية الخاصة؛

٢٩- تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد الأهالي من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٣٠- تطالب مرة أخرى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وتذكر بأن أفضل وسيلة لمنع إمكانية تصعيد النزاع هي ضمان حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

٣١- تطالب على وجه الاستعجال بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) أن تكف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والإجراءات والممارسات التمييزية ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، ولا سيما الاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين والكف عن جميع ضروب الاضطهاد التي تمارس ضد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) احترام ارادة سكان كوسوفو والسماح بالتعبير عن تلك الارادة بوسائل ديمقراطية باعتبار ذلك أحسن سبيل للحيلولة دون تصاعد النزاع هناك؛

(د) كفالة حرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء البلد، لا سيما في كوسوفو، والكف عن عرقلة وسائل الإعلام الناطقة باللغة الألبانية في كوسوفو؛

(هـ) إلغاء السياسة الاستيطانية الرسمية التي تتبعها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وهي سياسة تفضي إلى اشتداد التوترات العرقية؛

(و) السماح للمقرر الخاص بزيارة كوسوفو بغية إعداد تقارير شاملة عن حالة حقوق الإنسان هناك؛

(ز) التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتمكين البعثة طويلة الأجل من استئناف أنشطتها فورا، من خلال أمور منها السماح بعودتها إلى كوسوفو؛

٣٢- تحث الأمين العام على تقصي السبل والوسائل التي تكفل وجودا دوليا كافياً لرصد الحالة في كوسوفو؛

٣٣- تعرب عن عميق قلقها من التصاعد الجديد للعنف والمضايقات الموجهة أساسا ضد أفراد المجتمع المسلم في السنجق وخاصة في مناطق الحدود مع جمهورية البوسنة والهرسك، الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره التاسع (الفقرة ١٨٨ من A/49/641-S/1994/1252) وتطالب حكومة جمهورية يوغوسلافيا المتحدة (صربيا والجبل الأسود) وكذلك حكومتي صربيا والجبل الأسود ان تنهي هذه الانتهاكات وأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان المحليين في السنجق،

٣٤- تعرب عن قلقها الشديد أيضا من تجدد الأنباء عن انتهاكات لحقوق الإنسان في السنجق وفي فويفودينا وما لاحظه المقرر الخاص من هذه الانتهاكات تجاه أفراد الأقلية البلغارية والأقلية الكرواتية مع الإشادة بشجاعة وتضحية الكثيرين من الصرب الذين يواصلون رفضهم الاشتراك في هذه الانتهاكات؛

٣٥- تحث جميع الأطراف في صربيا والجبل الأسود، ولا سيما في كوسوفو والسنجق وفويفودينا، على الدخول في حوار جوهري تحت رعاية هيئات منها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس وأن تقوم بتسوية المنازعات بطريقة سلمية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٣٦- تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تسمح بدخول بعثات مراقبي الأمم المتحدة والموظفين الميدانيين التابعين للمقرر الخاص إلى كوسوفو والسنجق وفويفودينا وباستئناف البعثات طويلة المدة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣٧- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي الخروج على القانون في أراضي كرواتيا التي يسيطر عليها الصرب وانعدام الحماية المناسبة للسكان الكروات وغير الصرب الباقين في مناطق المحليات التي تسيطر عليها الصرب، حيث يستمر تعرض هؤلاء السكان للعنف البدني وانعدام الأمن، وفقا لما ذكره المقرر الخاص؛

٣٨- ترحب بما تبذله حكومتا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك من جهد للدفاع عن حقوق الإنسان في أراضيهما، وتحثهما على الوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها بشأن حقوق الإنسان؛ وتطلب من جمهورية كرواتيا خاصة أن تقضي على الممارسات التعسفية من جانب القوات الكرواتية التي ذكرها المقرر الخاص؛

٣٩- تدين استمرار "التطهير العرقي" في مناطق تخضع للسلطات الصربية التي نصبت نفسها بنفسها في المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة؛

٤٠- تلاحظ بقلق أن كثيرا من توصيات المقرر الخاص السابقة لم تنفذ تنفيذا كاملا، بسبب مقاومة الأطراف على الأراضي في بعض الحالات، وتحث مرة أخرى وبشدة الأطراف وجميع الدول والمنظمات ذات الصلة على النظر فيها فورا؛

٤١- توصي بأن تشكل حقوق الإنسان عنصرا مكونا في أي ترتيبات يتم التفاوض عليها دوليا للبوسنة والهرسك وأن يتم تنفيذ هذا العنصر بتعاون وثيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص ومركز حقوق الإنسان؛

٤٢- تقرر أن تمدد لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص المحددة في قرارها ١٩٩٤/٧٢ وترجو منه أن يواصل جهوده الحيوية وخاصة بالقيام بجميع البعثات الاضافية التي يراها ضرورية وخاصة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والجمعية العامة، وترجو من الأمين العام أن يواصل اتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤٣- ترجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات تساعد في كفالة التعاون النشط من جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقوم، عملا بالفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٩، بتزويد المقرر الخاص في الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، بكل ما يطلبه من الموارد اللازمة بما في ذلك الموارد اللازمة للموظفين الميدانيين التابعين له، لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص توفير ما يلزم لتعيين موظفين ميدانيين في البلدان المشمولة بولايته لكي يقدم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الإنسان هناك، وكفالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي يمسها الأمر، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٤٤- تقرر أن يستمر عرض هذا الموضوع عليها، وأن تنظر في تقارير المقرر الخاص في دورتها الثانية والخمسين تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -